نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .

- " من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه " .

قلت : روي مسندا ومرسلا فالمسند أخرجه الدارقطني في " سننه " (1) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه " قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم مثله قال عمر أيضا : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم مثله قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجناية منه انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " والدارقطني (2) ثم البيهقي وهو في " سننيهما " حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد ا أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي صلى ا عليه وسلّم قال : من اشترى إلى آخره وزاد : إن شاء أخذه وإن شاء تركه قال الدراقطني : هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف انتهى .

[أحاديث مختلفة] : .

- أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على عدم جواز بيع ما لم يره بحديث أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى عن بيع الغرر ورواه مسلم (3) وبحديث حكيم بن حزام قال له عليه السلام : " لا تبع ما ليس عندك " ورواه الأربعة وحسنه الترمذي .

- قوله : روي أن عثمان بن عفان Bه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد ا فقيل لطلحة بن عبيد ا : إنك قد غبنت فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان : إنك قد غبنت فقال : لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة قلت أخرجه الطحاوي (4) ثم البيهقي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا . فقيل لعثمان : إنك قد غبنت فقال عثمان : لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان انتهى .

_____ .

(1) عند الدارقطني في " البيوع " 290 - ج 2 .

(2) عند الدارقطني في " البيوع " ص 290 - ج 2 .

(3) عند مسلم في " البيوع " ص 2 - ج 2 ، وعند الترمذي في " البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده " ص 159 - ج 1 .

(4) عند الطحاوي في " شرح الآثار - باب تلقي الجلب " ص 201 - ج 2 ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب من قال . يجوز بيع العين الغائبة " ص 268 - ج 5